

كما ذكرنا في العصبيات اي يرجح الاقرب فالاقرب جوف ابن الميت على
 اصله الميت واصله على غيره في الميت ابه وخره ابه على غيره جده
 ثم يرحمون بنوه القرابة القرابة في النصف الثالث والترابع **فان قيل**
 الاصل الاول يعني فلا حاجة الى الاصل الثاني لان الاخرية يعلم من
 الاول **قلنا** لا يكفي بل يحتاج الى ذكر الاصل الثاني لان ما يعلم من
 يعلم من يعلم من الاصل من القرابة حين ما كان مدلى به سواء
 كان بينهما اتحاد السبب ولا وما يعلم من الاصل الثاني من القرابة
 ما لا يكون مدلى به سواء كان بينهما اتحاد السبب كابن الابن مع
 ابن الذي ليس بابيه وكذلك في الاخ مع ابن الاخ وفي العم مع ابن العم
 وكالجدة الابوية مع الام وكنبات الابن مع البنات وكالاخوات
 لاب مع الاخنتين لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام وكالعم
 لاب مع العم لاب وام وكذلك الحكم في اولادهم او لم يكن بينهما اتحاد
 السبب كالاب مع الابن وكذلك الحكم في فروعهم وان بعد وكالاخوة
 والاخوات مع الابن وابن الابن وان سفل او مع الابن والجدة وكالاعم
 لاب وام والابن مع الاخوة لاب وام والاب مع الاخوات والاب وام
 اذا صارت عصبيات مع البنات فان اقربها اولاد الصواب يجب ان لا بعد
 أم بعضهم بلقرن الدرجة واتحاد السبب كابن الابن مع الابن الذي
 ليس بابيه وكان الاخ الذي ليس بابيه وكان العم الذي ليس
 بابيه وكالجدة الابوية مع الام وكذلك الحكم في فروعهم وان سفلوا

وكنبات

وكنبات الابن مع البنات. **واما** ينضمهم فلقوة القرابة واتحاد السبب
 كالاخوات مع الاخوات لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام
 وكالاعم لاب مع الاعم لاب وام وكذلك الحكم في فروعهم. **واما**
 بعضهم فلقرب الدرجة فقط حقيقة او حكما كالأب والمجد مع الابن
 وابن الابن وان سفل في حجب العصبية وكالاخوة والاخوات مع
 الابن وابن الابن وان سفل او مع الابن والجدة الاب وام علا
 وكالاعم مع الاخوة والاخوات لاب وام والاب اذا صون محصية
 مع البنات اذا عرفت هذا عرفت الفرق بينهما **المحرم لا يحجب عننا**
وعنه ابن سمعون رضي بحجب النقصان كالكافر
والقاتل والورثيق واختلاف الدارين في حق الكافر وهذا
 مثال المحرم وهذه الطوائف لا يحجبون احدًا اصلا عندنا وهو قول
 علي وزيد وعامة الصحابة وعند ابن سمعون يحجبون حجب النقصان
 مثلا كما اذا ترك ابنا محرما وانما الاب والاب اما فللام الثلث
 وما بقى للاخ عندنا وعند ابن سمعون رضي فللام السكس وما بقى
 للاخ لان الابن المحرم يحجب حجب النقصان عندنا فظهر ذلك في قول الام
 فقط كما في شرح الشريفي وفي سر الرقايع اي زيد الدويسي في حجب
 النقصان في قراريص التمرانية وفي قراريص النعماني وذكر محمد في كتاب النقصان
 على الشيعي في امرأة مسلمة تركت زوجها واحبين من ابها مسلمين وابنتها
 محرمة تقضي فيها على زوجها ان للزوج النصف وللأخوين من ابها